

قانون
رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ م
بتعديل القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٣ م
في شأن منع المعاملات الربوية

مجلس النواب
بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 03 / أغسطس 2011 وتعديلاته.
- والقانون رقم (10) لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014 م باعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب .
- وعلى القانون المدني وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005 م بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2012 م بشأن النشاط التجاري.
- وعلى ما عرضه السيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي .
- وما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (35) المنعقد بتاريخ: 2015/09/15م.

صدر القانون الآتي

المادة (١)

تعديل المادة السابعة من القانون رقم (1) لسنة 2013 م في شأن منع المعاملات الربوية ليكون نصها على النحو التالي :



مادة (7)

يسري هذا القانون على معاملات الأشخاص الاعتبارية فيما بينها ابتداء من تاريخ 1 / 1 / 2020م.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر بالجريدة الرسمية.



صدر في طبرق / الجنة
بتاريخ : ٠١ / ٥١ / ١٤٣٦ هـ.
الموافق : ٢٠١٥ / ١٥ / ١٥ م.